10 - باب هل العمل لأمر فرغ منه أم لأمر يستأنف .

18 - حدثنا عبد ا قال حدثنا الهمداني قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد ا Bهما أنه قال يا رسول ا أنعمل لأمر قد فرغ منه أو لأمر نأتنفه فقال لأمر قد فرغ منه فقال سراقة يعني ابن مالك ففيم العمل إذا فقال رسول ا A كل عامل ميسر لعمله